

العشر بان كان اقل من ذلك في مال الجاني ثم ما وجب بقفل الاب استعد انما في ثلاث سنين
وقال ان في حجب الدية حال او بعد الصبي والمجنون خطا ودينه اي ودية العدة على اقله انما
بلغت خمسمائة فان كانت اقل من ذلك في الموالهي والمعتوه للمجنون وقال ان في حجب
صبي حجب الدية في ما هي ولا تكفي فيه اي في قتلها بعد اولا حرمان في الارث وقال ان في حجب
بما مال وحرمان الارث **فصل في دية الجنين** الولد مادام في الرحم ضرب بطن المرأة
فالقت المرأة جنينا ميتا حجب غرة نصف عشر الدية اي الدية الرجل بان كان ذكر او ان كان
انثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يحجب فيه شيء وقال ان في حجب
في كل منهما استمارة درهم وبني على العاقلة عندنا وقال مالك ومالك ومحمدنا حجب في سنة وعند
ان في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدل الام غرة او حرمته المتحد وفي
اي هو نصف عشر الدية وذكره بسوط شيخ الاسلام رحمه الله انما سمي بدل الجنين غرة لان الوالد
عبد والبدن يسمي غرة اطلاقا لاسم الوجه على الكل فان الغنة حيا مات الجنين قدية كما سئل في الام
ذكر في الدية الرجل وان كان في ثدي الا ان في القتل ميتا في بنت الام قدية كما سئل في الام
وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم ماتت غلية دية في الام ودية الجنين
وان ماتت الام في القتل ميتا قدية فقط اي دية في الام ولا شيء في الجنين وقال ان في حجب الغرة
في الجنين وما يحجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية يورث عنه وقال ان في حجب حواء
خاصة والارث الضارب فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الابنة
والارث ابوه من ثمنها من الغرة شيئا وفي جنين الامه لو كان ذكر اوجب نصف عشر قيمته اي قيمته
لو كان الجنين حيا وعشر قيمته لو كان انثى بان هذا ان يقع الجنين بعد الفصال ميتا على كونه
وحيا لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فيعد به ان كان ذكر اوجب نصف عشر
قيمته وقال ان في حجب عشر قيمته الام ذكرها ان او انثى ثم وجوب البدل في الجنين الامه قول
ابن حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول في يوف وعنه في رواية ان لا يحجب الالفقان الامه ان تكفي
فيها لفقن فان لم يكن لا يحجب شيئا في جنين البهيمة هذا اذا لم يكن حملها من مولاها وانما
المزور وان لم يكن احد منهما حجب الغرة ذكرها ان او انثى كذا في شرح السيد فان حرره

اي الجنين سبعة بعد ضربه اي ضرب بطن الامه فالغنة حيا مات الجنين قدية حيا حيا اي قيمة
الجنين حال كونه حيا ولا يحجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهم واما عند محمد في حجب
قيمته ما بين كونه حيا وموتها الى كونه في حجب اي حجب ثقت ما بينهما والا كفارة في اطلاق الجنين
وعندنا في حجب الكفارة والمرأة ان ضربت بطن نفسها او ضربت دوا المطرحة متعذرة او عا
جث حرمها حتى اسقطت ضمن عاقبتها الغرة ان فعلت بلا اذن من زوجها وان فعلت باذنه حجب
باب ما يجذب الرجل في الطريق من اخرج الطريق الى مكة كذا في حجب
او حرمها بابلهم والقها والمهداه وغيل ليس هو في اصله وقد اختلف فيه فقيل النهج وقيل الحري ما ترك
في الطريق وعن الامام بن زهير راج حذع يخرجها لاشان من الى رطال الطريق ليعين عليه كذا في المغرب
او دكا في كل اى لكل واحد من المسلمين **نزعها** اي نزع ما خرج مطاها ولا يخفى به سكان في الحلية
قال شمس الاميرة السرخسي رح ان الاحداث ان كان يعرفها على الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يعرفها
لسبب جاز لها حرامه لم يمنع منه واما المصومة فقال ابو حنيفة رح لكل واحد من بني آدم ان ينعقد
من الوضوء وان يكلفه الرجوع بعد الوضوء سواء كان في ضرر او لم يكن اذا وضع يده في الامام وعلى قول ابو
الكلاب قبل الوضوء ان ينعقد منه لاجد الوضوء وعلى قول محمد رح ليس بان يخاف منه بان ينعقد ابتداء بالام
لضع انها اذا لم يكن في ضرر بهذا اذا لم يكن بان الامام ان كان باذنه في نفسه لاجد ان ينعقد ولا
يضره كونه لا ينعقد للامام ان ياذن به او اضربا ان كان بان كان الطريق خبيثا كمن لوراي المصلحة
مع ذلك واذا نجاز **ولرأى لصاحب** ابنه الاشيا التصرف في الطريق الن هذا اذا اضر بالسجين
في كره وفي غيره لا يتصرف اضرهم ولا الايا ذنهم فان مات احد سقطوا اي سقطوا بهذه الاشيا
الذكورة في صدر الباب قد يتعد على عاقلة اي عاقلة الخرج وان سقط الميراث ينظر فان اصاب ما كان
منه في الطريق سقطت لاشان علاج واحد وان اصابه ما كان خارجا من الطريق فاشان على الذي فيه
والكفارة عليه ولا يحرم من الميراث ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف وا
لم يعلم اي طرف اصابه ففي القياس لا شيء عليه وفي الاحتج ان يضمن النصف في الوضوء في الطريق
اي حجب سقطوا بهذه الاشيا ودية على القلة كما يحجب الدية على العاقلة اذ اضر بغير الطريق المسلمين
ومات الواقع فيه بالواقع وان مات عمها بان اختلفت من هو آؤ البيرا ووجوعا فلا ضمان على الجافر